

بسم الله الرحمن الرحيم



دليل عمل إجراءات دوائر التنفيذ الشرعي

إعداد

القاضي: د/محمد جمال محمد جميل أبو سنينة

رئيس التنفيذ

أ/محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر

مأمور التنفيذ

الخليل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أمر بالعدل، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمد رسول رب العالمين ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن صدور الحكم من المحكمة المختصة -على أهميته- لا يرتب أثره إلا إذا نفذ على أرض الواقع، وقد كانت الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية الفلسطينية تنفذ منذ فترة طويلة لدى المحاكم النظامية، وكان لذلك آثار سلبية على القضاء الشرعي وعلى مصلحة المواطنين، من زعزعة الثقة بالمحاكم الشرعية وإطالة أمد الإجراءات على المواطنين، إلى أن صدر قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني عام 2016م. وقد كان صدور مثل هذا القانون حلمًا قد تحقق، وكان في صدوره أمل لتعزيز المحاكم الشرعية وترسيخ مكانتها في نفوس المواطنين...

وإننا وقياماً بواجب المسؤولية قمنا بإعداد هذا الدليل عوناً لنا ولزملائنا في محاكم التنفيذ الشرعية، وقد شمل هذا الدليل على المواضيع الآتية:

أولاً: القوانين المنظمة للتنفيذ الشرعي.

ثانياً: قواعد ومبادئ أساسية في التنفيذ.

ثالثاً: إجراءات التنفيذ.

رابعاً: رسوم التنفيذ في محاكم التنفيذ الشرعية.

خامساً: نماذج مقترحة لعمل محاكم التنفيذ الشرعية.

هذا ما وفقنا الله إليه، وهو جهد بشري يعتريه النقص والخطأ؛ فإن كان خيراً فبتوفيق من الله، وإن كان غير ذلك فمن أنفسنا وبسبب ضعفنا، ورحم الله من أهدى إلينا عيوننا.

والله من وراء القصد.

المعدان للدليل

أولاً:

القوانين المنظمة للتنفيذ الشرعي

دائرة التنفيذ الشرعي أنشأت بناء على القرار بقانون رقم (17) للعام 2016، وتطبق القوانين الآتية:

1- قانون التنفيذ الشرعي الصادر بموجب القرار بقانون رقم (17) للعام 2016، والنافذ المفعول اعتباراً من تاريخ 2016/10/30م.

2- عملاً بأحكام المادة 18 من قانون التنفيذ الشرعي، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م، وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في قانون التنفيذ الشرعي.

3- عملاً بأحكام المادة 11 والمادة 17 من قانون التنفيذ الشرعي فإنه يعمل بقانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ فيما يتعلق بالتبليغات وإجراءات التقاضي والإثبات والفصل في الخصومات.

4- تطبق دائرة التنفيذ نظام الرسوم المعمول به في المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالرسوم التنفيذية.

ثانياً:

قواعد ومبادئ أساسية في التنفيذ

- 1- يكون قاضي التنفيذ مشرفاً على تنفيذ السندات التنفيذية بكافة أنواعها.
- 2- المحامون المسموح لهم بالترافع والعمل أمام دوائر التنفيذ الشرعي هم:
أ/ المحامون الشرعيون المسددون للرسم السنوي بوكالة منظمة من قبلهم.
ب/ من يسمح لهم القانون _ قانون المحامين الشرعيين _ بموجب وكالة رسمية.
- 3- وكالة المحامي الشرعي لا تخوله القبض، ولذلك تصدر الشيكات بأسماء المستفيدين منها فقط، إلا لمن كان يحمل وكالة مسجلة حسب الأصول لدى المحكمة المختصة تتضمن توكيل المحامي بالقبض.
- 4- أتعاب المحاماة المحكوم بها لصالح محامي المحكوم له تدفع للمحامي المحكوم له منفصلة عن المبلغ المحكوم به لصالح المحكوم له.
- 5- إبطال التخارج يدخل تنفيذه ضمن اختصاص محكمة التنفيذ الشرعية.
- 6- قاضي التنفيذ يعتبر قاضي إجراءات وليس قاضي موضوع، ولذلك فهو ينفذ السند التنفيذي دون أن يعدل فيه.
- 7- الأحكام الأجنبية _ وتشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية في الداخل المحتل عام 1948م_ لا تقبل التنفيذ إلا بعد أن يتم إكساؤها بالصفة التنفيذية برفع دعوى بهذا الخصوص لدى المحكمة الابتدائية الشرعية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها، أو التي تقع أملاكه ضمن صلاحيتها ويرغب المحكوم له في تنفيذ الحكم فيها.

ملاحظة: الذي جرى عليه العمل لدى محكمة الاستئناف النظامية أن الأحكام والمستندات الصادرة عن محكمة القدس الشرعية التابعة للملكة الأردنية الهاشمية تنفذ

دون الحاجة إلى مثل هذا الإجراء، وتعامل معاملة الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية.

8- استرداد أمر الحبس لا يتم إلا بعد تقديم كفالة بقيمة أمر الحبس يقتنع بها قاضي التنفيذ.

9- لا يتم الحبس إلا بناء على طلب صاحب الحق، وكذلك كل إجراء من إجراءات التنفيذ.

10- الاعتراض والاستشكال:

الاعتراض: هو إعلان المطلوب التنفيذ منه عدم قدرته على تنفيذ المحكوم به بالكيفية المرسومة له؛ كأن يأتي المحكوم عليه ويقول بأن مقدار القسط لا يستطيع دفعه مثلاً، فهو مقر بوجوب التنفيذ؛ لكنه يعترض على طريقة التنفيذ فقط.

أما الاستشكال: فهو كما عرفته المادة 58 من قانون التنفيذ لسنة 2005 (الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ ذاته دون الدخول في أساس الشيء المنفذ عليه، ويفصل فيها قاضي التنفيذ بموجب نص في القانون، ويترتب على الفصل فيها أن يصبح التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحاً أو باطلاً).
وبعد الحكم الصادر في موضوع الاستشكال تبدأ إجراءات التنفيذ.
ومثال ذلك: أن يزعم الشخص الذي تبلغ الإخبار أو الإخطار أنه ليس الشخص المحكوم عليه.

11- إن كانت أسباب الاستشكال غير الواردة في نصوص القانون وفق المادة (58) من قانون التنفيذ للعام 2005 ترد، وإن كانت الأسباب من ضمن هذه الأسباب المنصوص عليها يقبل ويعطى موعداً ويبلغ، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة.

- 12- قرار التنفيذ لا بد أن يصدر خلال شهرين من تاريخ تقديم الدعوى التنفيذية كحد أعلى؛ وإلا يعتبر الحكم في حكم المنعدم.
- 13- بإمكان القاضي أن يشترط كفالة شخصية أو كفالة مالية حسب ما يراه مناسباً ومحققاً للعدالة بما يضمن إيصال الحق المحكوم به للمحكوم له.
- 14- في حال تنفيذ حكم أجنبي تم إكساؤه من المحكمة الابتدائية، ويتعلق بحضانة الصغير يجب إصدار قرار موازٍ _ مع التنفيذ _ بضمان بقاء الصغير في الوطن وعدم تهريبه إلى الخارج، وذلك كتقديم كفالة مالية أو شخصية أو أي من الضمانات التي يراها قاضي التنفيذ مناسبة.
- 15- قبل تنفيذ حكم النفقة أو الأحكام المعجلة _ التي لم تكتسب الدرجة القطعية _ لا بد أن تشرح المحكمة المصدرة له أن صورة الحكم هذه لتقدمها لدائرة التنفيذ، وتقوم بالتأشير على سجل الأحكام بحصول هذا الإجراء، وهذا لا يمنع المحكوم له من الحصول على أصل الحكم بعد أن يصبح مكتسباً للدرجة القطعية على أن يشار عليه بأنه سبق استخراج صورة عنه للتنفيذ.
- وذلك حتى لا يتم صورة نسخة أخرى من الحكم وتنفذ مرة أخرى مما يربك العمل.
- 16- جميع أوامر الحبس والإفراج واسترداد أمر الحبس (كف الطلب) تنظم وترسل بكتاب موقع من رئيس التنفيذ إلى مدير الشرطة في منطقة الاختصاص التابعة لمحكمة التنفيذ.
- 17- قضايا المشاهدة والاستضافة التي لا يحدد قاضي الموضوع في حكمه مكان وزمان تنفيذها يحدد كيفية تنفيذها قاضي التنفيذ ويرسل بذلك كتاباً موجهاً للشرطة المختصة من أجل التنفيذ.
- 18- قرار الحجز على جزء من راتب الموظف الحكومي الصادر عن قاضي التنفيذ يرسل إلى سماحة قاضي القضاة المحترم، ويقوم سماحته بإرساله للجهة المعنية لتنفيذ قرار قاضي التنفيذ.

19- إذا أصدر قاضي الموضوع قراراً معجل التنفيذ في دعاوى الحضانة أو الضم أو المشاهدة مكفولاً بضمانات كافية؛ فيجب تنفيذه فوراً، ولا ينتظر صدور قرار نهائي في الدعوى، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (د) من المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

20- للمحكوم عليه في جميع الأحوال حق الرجوع على المحكوم له أو كفيله بالمبلغ الذي ألزمته بدفعه المحكمة بصفة معجلة إذا كان الحكم النهائي مغايراً أو مخالفاً لما تم التنفيذ عليه إذا ثبت أن المحكوم له غير محق في دعواه مضافاً إليه الرسوم والمصاريف، وذلك عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة 97 من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

21- عند إجراء الحجز يجب العمل بمضمون المواد المتعلقة بذلك من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005 والموجودة ضمن فصل خاص بالحجز بداية من المادة 70 من القانون المذكور.

22- المقصود بالسنة المنصوص عليها في مواد قانون التنفيذ الشرعي السنة الشمسية، وهي اثنا عشر شهراً تبدأ من تاريخ الإجراء.

ثالثاً:

إجراءات التنفيذ

أولاً: يتقدم المعني بالتنفيذ _المحكوم له أو المحكوم عليه، وغالباً يكون المحكوم له_ إلى دائرة التنفيذ بطلب خطي¹ _ وذلك عملاً بأحكام المادة 10/الفقرة 1 من قانون التنفيذ الشرعي_، ويكون هذا الطلب موجهاً لرئيس التنفيذ، ويذكر فيه اسم المحكوم له ومحل إقامته ورقم هويته، واسم المحكوم عليه ومحل إقامته ورقم هويته، كما يذكر مضمون السند التنفيذي، ويطلب في طلبه تنفيذ السند التنفيذي، مرفقاً بالطلب السند التنفيذي المراد تنفيذه.

والسند التنفيذي يشمل:

1/الأحكام القضائية القطعية.

2/القرارات الإدارية المعجلة.

3/أحكام النفقات ولو لم تكتسب الدرجة القطعية.

4/الاتفاقيات المتضمنة حقاً لأحد الزوجين على الآخر.

على أن تكون صادرة عن المحاكم الشرعية، أو مصادقاً عليها من المحاكم الشرعية.

5/الأحكام الأجنبية المصدقة وفق الأصول.²

ومعظم السندات التنفيذية الشرعية عبارة عن إعلانات أحكام.

ثانياً: بعد أن يحول الطلب من رئيس التنفيذ؛ ينظم مأمور التنفيذ محضراً³ بمضمون الطلب المقدم، ثم يحوله إلى المحاسب لاستيفاء الرسم القانوني، ويقوم بعد استيفاء الرسم القانوني بتأسيس الدعوى بإعطائها الرقم المناسب في سجل الأساس، ويدون في سجل الأساس: اسم كل من المحكوم له والمحكوم عليه ومحل إقامة كل منهما

¹ انظر نماذج الطلب المرفقة بالدليل.

² يتم إكساء الأحكام الأجنبية الصيغة التنفيذية بدعوى يتم الفصل فيها لدى المحكمة الشرعية الابتدائية، وانظر المادة 12 من قانون التنفيذ الشرعي.

³ انظر نموذج المحضر المرفق.

ورقم هويته، ورقم هاتفه إن أمكن، ومضمون السند التنفيذي، والمحكمة المصدرة له ورقمه وتاريخه، ويقوم بإعداد ملف للقضية التنفيذية.

ثالثاً: ينظم مأمور التنفيذ ورقة التبليغ، وهي عبارة عن:

1/ ورقة إخبار : إذا كان الطلب التنفيذ لحكم قضائي.⁴

2/ ورقة إخطار : إذا كان الطلب التنفيذ لسند يتعلق بحقوق مالية وليس قراراً صادراً عن المحكمة.⁵

وتتضمن ورقة التبليغ أن على المطلوب التنفيذ عليه تنفيذ مضمون السند التنفيذي خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ؛ وإلا فإن دائرة التنفيذ ستقوم بإجراءات التنفيذ حسب القانون.

ويرفق بورقة التبليغ صورة ضوئية عن السند التنفيذي المراد تنفيذه.⁶

رابعاً: بعد تبليغ المحكوم عليه: قد يحضر خلال السبعة أيام من تاريخ تبليغه ويستعد لتنفيذ السند التنفيذي، وقد لا يحضر.

الحالة الأولى: إذا حضر المحكوم عليه: قد يقوم بفعل أحد الأمور الآتية:

1- أن يستعد لتنفيذ مضمون السند التنفيذي كما هو، وهنا يقبل منه ذلك ويستوفى منه ما استعد لتنفيذه، وتنتهي بذلك الدعوى عند هذا الحد. ويمكن تجديدها أو طلب التنفيذ من جديد في الدعاوى التي من طبيعتها الاستمرار في تنفيذها كأحكام النفقات الشهرية وأحكام المشاهدة .

2- أن يعرض تسوية، وهنا لا تقبل منه التسوية في أمور النفقات، ولا تقبل في غير النفقات إلا إذا قدم ربع المحكوم به مقدماً قبل عرض التسوية على المحكوم له، وفق أحكام المادة 13 من قانون التنفيذ الشرعي.

4 انظر نموذج ورقة الإخبار المرفق.

5 انظر نموذج ورقة الإخطار المرفق.

6 انظر المادة 11 من قانون التنفيذ الشرعي.

الحالة الثانية: إذا لم يحضر المحكوم عليه:

- 1- إذا كان المحكوم عليه موظفاً حكومياً؛ وطلب المحكوم له التنفيذ على راتبه؛ يصدر قاضي التنفيذ قراراً بالحجز على راتب المحكوم عليه بما لا يزيد عن ربع دخله⁷، ويرسل قراره لسماحة قاضي القضاة المحترم ليقوم بإرساله إلى الجهة المختصة.
- 2- لا يجوز الحكم بحبس الموظف الحكومي بأي حال من الأحوال عملاً بأحكام المادة 14 من قانون التنفيذ الشرعي.
- 3- إذا كان المحكوم عليه ليس موظفاً حكومياً؛ وكان موظفاً لدى شركة من الشركات، وطلب المحكوم له التنفيذ على راتبه؛ تقوم محكمة التنفيذ بمخاطبة الجهة المسؤولة عن تسليمه راتبه للحجز على راتب المحكوم عليه بما لا يزيد عن ربع دخله.
- 4- إذا كان المحكوم عليه ليس موظفاً حكومياً؛ ولا موظفاً لدى شركة من الشركات، وطلب المحكوم له التنفيذ على أمواله؛ تقوم محكمة التنفيذ بإجراءات الحجز على أمواله بموجب أحكام الفصل الثاني من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.
- 5- إذا لم يكن المحكوم عليه موظفاً حكومياً أولاً موظفاً لدى شركة من الشركات، ولم يكن له أموال يمكن تنفيذ السند التنفيذي فيها ويرفض الدفع، وطلب المحكوم له حبس المحكوم عليه؛ تقوم محكمة بمخاطبة مدير الشرطة في منطقة اختصاص المحكمة من أجل حبس المحكوم عليه بموجب أحكام المادة 13/الفقرة 3 من قانون التنفيذ الشرعي.

⁷ عملاً بأحكام المادة 51 من قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005م

6- في القضايا التي موضوعها تسليم الصغار أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة أو الاصطحاب لقاضي التنفيذ إصدار حكم بحبس المحكوم عليه حتى الإذعان لتنفيذ الحكم.

7- في جميع الأحوال يجب أن يدون في سجل الأساس نتيجة الدعوى التنفيذية والقرار الصادر فيها.

8- إذا كان المحكوم عليه أو المحكوم له لا يحمل الجنسية الفلسطينية، ومعه بطاقة هوية زرقاء فعليه إحضار ترجمة من مترجم مرخص ومعتمد لدى الدوائر الرسمية.

ملاحظة: كافة القرارات التي تصدر عن قاضي التنفيذ يجب أن تكون بطلب من المحكوم له أو الخصم.

رابعاً:

رسوم التنفيذ في محاكم التنفيذ الشرعية

لا بد عند استيفاء الرسوم التنفيذية من مراعاة الأمور الآتية:

1- الدعاوى التي ليس موضوعها المال كالحضانة والمشاهدة يستوفى عنها رسم الدعوى الأصلي مضافاً إليه رسم التبليغ.

2- الدعاوى التي موضوعها المال يستوفى عن المبلغ المطلوب تنفيذه نسبة 2.75% من قيمة المبلغ مضافاً إليه رسم قيديّة التبليغ.

3- وتوضيحاً: دعاوى النفقات يستوفى 2.75% بالإضافة إلى رسم قيديّة التبليغ عن الأشهر التي تطلب تنفيذ حكم النفقة فيها فقط. وإذا طلبت بعد أشهر التنفيذ عن أشهر أخرى يستوفى الرسم النسبي عن المبلغ المطلوب تنفيذ الحكم فيه، ورسم التبليغ إذا لزم تبليغ المحكوم عليه.

أما إذا كان المبلغ المحكوم كبيراً وسيتم تقسيطه فيما بعد فيستوفى عنه الرسم النسبي عند تقديم طلب التنفيذ فقط بالإضافة إلى رسم القيدية والتبليغ.

4- في جميع الحالات هذه الرسوم والمصاريف يتكبتها المحكوم عليه.

5- دعاوى المشاهدة المتكررة يستوفى الرسم عنها لمرة واحدة فقط وفي المرة الثانية إذا قدم المحكوم له طلباً للاستمرار بالتنفيذ يستوفى رسم قيديّة التبليغ.

6- حكم النفقة لا يقبل التقسيط، وهو واجب النفاذ فوراً عن المدد السابقة، ويتم حساب مبلغ النفقة الشهرية اعتباراً من تاريخ الشهر القادم لتاريخ الطلب، فمثلاً لو كان تاريخ الطلب (2016/7/18) وتم الحكم بنفقة شهرية مقدارها (500) شيقل، وجاءت المحكوم لها وطرحت الحكم للتنفيذ بتاريخ 2016/12/15م إنها تستحق نفقة أربعة أشهر فقط؛ حيث إن الكسور في المدد لا تحسب.

7- يطبق التعميم رقم (1) الصادر عن سماحة قاضي القضاة المحترم عام 2003م الصادر بتاريخ 2003/1/9م الخاص بالرسوم فيما يتعلق برسوم الدعاوى والتبليغات المتعلقة بالقضايا التنفيذية الشرعية.

8- يجب على محاسب دائرة التنفيذ أن يجري تسوية بنكية شهرية يوضح فيها ما للصندوق وما عليه وفق المعايير المحاسبية المتبعة.

9- لا بد أن ينظم في كل ملف تنفيذي تقرير حساب⁸ ملف يدون فيه كل صرف أو إيداع يتعلق بهذا الملف.

10- إذا تضمن الحكم تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف؛ فعند التنفيذ تحصل من المحكوم عليه رسوم الدعوى الأصلية بالإضافة إلى رسوم الدعوى التنفيذية، وتدفع للمحكوم له.

11- لا يتم استلام أية أموال تنفيذية إلا بسند رسمي، وتودع في الحساب المخصص لذلك، ولا تصرف إلا بشيك موقع حسب الأصول بموجب التعليمات الصادرة عن قاضي القضاة

⁸ انظر النموذج المرفق.

خامساً:

نماذج مقترحة لعمل محاكم التنفيذ الشرعية

في الصفحات الآتية وضعنا نماذج لعمل المحاكم التنفيذ الشرعية، علماً بأنها موجودة في الـ (CD) المرفق بهذا الدليل من أجل العمل بها محوسبة بالطباعة على النموذج، أو بالطريقة اليدوية بالكتابة اليدوية على النماذج المعدة لذلك بعد طباعتها فارغة، ويلاحظ أن النماذج المعدة للتبليغ وكتبتها_ والمعدة على نظام الإكسل يكفي فيها ملء الجانب الأيمن ويقوم البرنامج بملء الجانب الأيسر.

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة التنفيذ الشرعي

في:

تاريخ الورد:

رقم الدعوى التنفيذية:

تاريخ الإعلام	رقم الإعلام	المحكمة التي أصدرت الحكم

المحكوم به	المحكوم عليه	المحكوم له

الإجراءات المتخذة

قرارات وإجراءات	تاريخ الجلسة	قرارات وإجراءات	تاريخ الجلسة

تاريخ انتهاء القضية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة رئيس التنفيذ الشرعي في المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

المستدعي/ة :

الموضوع: طلب تنفيذ إعلام حكم مستعجل.

أعرض لفضيلتكم بأني قد حصلت على حكم في الدعوى أساس الصادرة عن محكمة

..... الشرعية بتاريخ..... ، وهو حكمومن

ضمن القرارات المستعجلة بموجب أحكام المادة السابعة/الفقرة أ من قانون التنفيذ الشرعي لعام 2016م.

الطلب: أطلب تنفيذ هذا القرار بحق المحكوم عليه:

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المستدعي/ة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة رئيس التنفيذ الشرعي في المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

المستدعي/ة :

.....

الموضوع: طلب تنفيذ إعلام حكم مكتسب للدرجة القطعية.

أعرض لفضيلتكم بأني قد حصلت على حكم في الدعوى أساسالصادرة عن

محكمةالشرعية بتاريخ.....، وقد اكتسب الدرجة القطعية

بتاريخ.....؛ حيث

.....

الطلب: أطلب تنفيذ هذا القرار بحق المحكوم عليه:

.....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المستدعي/ة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فضيلة رئيس التنفيذ الشرعي في المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

المستدعي/ة :

الموضوع: طلب تنفيذ إعلام حكم نفقة.

أعرض لفضيلتكم بأني قد حصلت على حكم في الدعوى أساس الصادرة عن محكمة

..... الشرعية بتاريخ.....، وهو حكم نفقةومن ضمن القرارات المشمولة

بأحكام المادة السابعة/الفقرة أ من قانون التنفيذ الشرعي لعام 2016م.

الطلب: أطلب تنفيذ هذا القرار بحق المحكوم عليه:

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المستدعي/ة

نسخة المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة التنفيذ الشرعي

الدعوى التنفيذية أساس:

.....

ورقة إخطار

إلى المحكوم عليه/المدين:

قد أبرز لهذه الدائرة:

تحمل توقيعك/ بصمتك، ومستحقة الأداء، وتتضمن

..... لذلك يقتضي حضورك إلى دائرة التنفيذ الشرعي في

..... وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لتنفيذ

مضمون هذا السند أو الاطلاع على الملف المتعلق بهذا السند، وبيان رغبتك في الاعتراض عليه،

وبخلاف ذلك ؛ ستقوم دائرة التنفيذ بالتوقيع الجبري مضافاً إليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون مباشرة

المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك.

مأمور التنفيذ

نسخة المحكمة عليه

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة التنفيذ الشرعي

الدعوى التنفيذية أساس:

.....

ورقة إخطار

إلى المحكوم عليه/المدين:

قد أبرز لهذه الدائرة:

تحمل توقيعك/ بصمتك، ومستحقة الأداء، وتتضمن

..... لذلك

يقتضي حضورك إلى دائرة التنفيذ الشرعي في

أيام من تاريخ تبليغك هذا الإخطار لتنفيذ مضمون هذا السند أو الاطلاع على الملف المتعلق

بهذا السند، وبيان رغبتك في الاعتراض عليه، وبخلاف ذلك ؛ ستقوم دائرة التنفيذ بالتوقيع الجبري

مضافاً إليها المصاريف والرسوم وفقاً للقانون مباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك.

مأمور التنفيذ

تم التبليغ بواسطة المحضر يوم..... تاريخ:

وذلك

المبلغ إليه

شاهد

توقيع المحضر

نسخة المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة التنفيذ الشرعي

الدعوى التنفيذية أساس:

.....

ورقة دعوة

المطلوب تبليغه:

يقضي حضورك إلى دائرة التنفيذ الشرعي في.....،

الساعة

الواقع بتاريخ:.....

وذلك يوم.....

التاسعة صباحاً لتنفيذ الدعوى المشار إليها أعلاه.

مأمور التنفيذ

١٤

نسخة المحكوم عليه

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة التنفيذ الشرعي

الدعوى التنفيذية أساس:

.....

ورقة دعوة

المطلوب تبليغه:

يقضي حضورك إلى دائرة التنفيذ الشرعي في.....،

الساعة

الواقع بتاريخ:.....

وذلك يوم.....

التاسعة صباحاً لتنفيذ الدعوى المشار إليها أعلاه.

مأمور التنفيذ

تاريخ.....

تم التبليغ بواسطة المحضر يوم.....

وذلك

توقيع المحضر

شاهد

المبلغ إليه



الدعوى التنفيذية أساس:

ورقة إخبار

إلى المحكوم عليه/المدين:

الإعلام		
رقمه	تاريخه	محل صدوره
		المحكوم به

يجب عليك أن تؤدي خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغك هذا الإخطار إلى المحكوم له/لها/الدائن/الدائنة
مضمون الحكم المشار

إليه أعلاه، وإذا انقضت هذه المدة ولم تنفذ مضمون الحكم المذكور أو تعرض التسوية القانونية أو
تعرض؛ ستقوم دائرة التنفيذ مباشرة بالمعاملة التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك.

مأمور التنفيذ

تم التبليغ بواسطة المحضر يوم: تاريخ:

وذلك المبلغ إليه شاهد توقيع المحضر



الدعوى التنفيذية أساس:

ورقة إخبار

إلى المحكوم عليه/المدين:

الإعلام		
رقمه	تاريخه	محل صدوره
		المحكوم به

يجب عليك أن تؤدي خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغك هذا الإخطار إلى المحكوم له/لها/الدائن/الدائنة
مضمون الحكم المشار إليه أعلاه،

وإذا انقضت هذه المدة ولم تنفذ مضمون الحكم المذكور أو تعرض التسوية القانونية أو تعرض؛ ستقوم دائرة التنفيذ
بمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك.

مأمور التنفيذ

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة التنفيذ الشرعي

رقم القضية التنفيذية:
التاريخ:
الموافق:

فضيلة قاضي الشرعي المحترم

أرفق طيه ورقة مزدوجة النسخة باسم...

المحكوم عليه:

Blank box for the defendant's name and details.

للتكرم بالإيعاز لمن يقوم بتبليغه وإعادة الشق الثاني حسب الأصول.

واقبلوا فائق الاحترام

مامور التنفيذ

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة التنفيذ الشرعي

رقم القضية التنفيذية:
التاريخ:
الموافق:

فضيلة قاضي الشرعي المحترم

أرفق طيه ورقة مزدوجة النسخة باسم...

المحكوم عليه:

للتكرم بالإيعاز لمن يقوم بتبليغه وإعادة الشق الثاني حسب الأصول.

واقبلوا فائق الاحترام

مامور التنفيذ

بسم الله الرحمن الرحيم

تنفيذ رقم:

التاريخ:

الموافق:



دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة التنفيذ الشرعي:

محضر تنفيذ

المحكمة التي أصدرت الحكم:

تاريخ الحكم : رقم الحكم :

المحكوم له:

المحكوم عليه:

المحكوم به:

ببوم تاريخه حضر المحكوم له:

وطلب تنفيذ إلام الحكم المبين أعلاه إجرائياً، وعليه سطرت ورقة الإخبار إلى المحكوم عليه بعد

استيفاء الرسم القانوني حسب الأصول تحريراً في:

مأمور التنفيذ

المحكوم له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

_____ تنفيذ رقم:

_____ التاريخ:

_____ الموافق:



دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة التنفيذ الشرعي:

.....

بيوم تاريخه أدناه حضر المحامي __ بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه __ بموجب وكالة خاصة مؤرخة في __ والمحفوظة في ملف الدعوى، وقال: لقد قام موكلي بدفع مبلغ (-- دینار /شيفل بموجب الإیصال رقم - تاريخ- المحفوظ في ملف الدعوى رقم -/ والتي موضوعها مهر معجل للمحكوم لها - المذكورة، وتقسيط باقي المبلغ بأقساط شهرية بواقع (- دینار /شيفل شهرياً، وعلى أن يستحق القسط الأول بتاريخ - وحتى السداد التام حسب الأصول، وعليه أقرر رفع الأوراق لرئيس التنفيذ حسب الأصول تحريراً في -

مأمور التنفيذ

المحكوم عليه

القرار

أقرر إجابة الطلب، وعرض التسوية على المحكوم لها حسب الأصول تحريراً في -

رئيس التنفيذ

ببوم تاريخه أذناه حضر المحامي _ بصفته وكيلاً عن المحكوم لها كالسابق، وقال: لقد استلمت موكلتي كامل المبلغ المحكوم لها به بالقضية التنفيذية الشرعية رقم -/- ، والتي موضوعها مهر معجل بالإضافة للرسوم والمصاريف، وأصبح المحكوم عليه --- المذكور بريء الذمة من كامل ما حكم عليه في هذه القضية، وإنني أطلب اعتبار هذه القضية منفذة ومغلقة حسب الأصول تحريراً في -

وكيل المحكوم لها

مأمور التنفيذ

القرار

أقرر إجابة الطلب، واعتبار هذه القضية منفذة ومغلقة حسب الأصول تحريراً في -

رئيس دائرة التنفيذ

بيوم تاريخه أدناه حضر المحكوم له --- المذكور، وقال: إن المحكوم عليها - المذكورة قد
تبلغت إخطار التنفيذ الموجه إليها بتاريخ -/-، ولم تقم بتنفيذه، وإن المحكوم عليها -
المذكورة لم تمكني من مشاهدة الصغير - المذكور بتاريخ -/- وإنني أطلب حبس المحكوم
عليها حتى الإذعان حسب الأصول، وعليه أقرر رفع ذلك لرئيس التنفيذ حسب الأصول تحريراً
في -

مأمور التنفيذ

المحكوم له

القرار

أقرر إجابة الطلب، وحبس المحكوم عليها مدة ثلاثين يوماً حتى الإذعان لحكم المشاهدة حسب
الأصول تحريراً في -

رئيس التنفيذ الشرعي

ببوم تاريخه أذناه حضر المحكوم له --- المذكور، وقال: إن المحكوم عليها - المذكورة لم
 تمكني من مشاهدة أولادي بتاريخ -/-/ و تاريخ -/-/، وعليه أطلب حبس المحكوم عليها.
 أقرر رفع ذلك لرئيس التنفيذ حسب الأصول تحريراً في -

مأمور التنفيذ

المحكوم له

القرار

أقرر إجابة الطلب، وحبسها مدة ____ يوماً وتبليغها ذلك حسب الأصول تحريراً في -
 أقرر تبليغ المحكوم عليها وتحديد موعد جلسة إجرائية يوم - بتاريخ -/-/ - علناً تحريراً في -

رئيس التنفيذ الشرعي

في اليوم المعين حضر الطرفان المذكوران المحكوم له والمحكوم عليها وتمت التسوية بينهما
 بمشاهدة واستضافة الأطفال حسب الأصول، كما جاء في طلب المحكوم له والمحكوم عليها،
 وقالوا: لا يوجد أي مانع لدينا من مشاهدة واستضافة الأطفال كما جاء في الحكم، وعليه وحيث
 اتفق الطرفان على ذلك واتفقا على إنهاء المخاصمة بينهما فالمحكمة توعد لمأمور التنفيذ

لمتابعة الإجراءات حسب الأصول تحريراً في -/-/ -

قاضي التنفيذ

الكاتب

المحكوم عليها

المحكوم له

بيوم تاريخه أدناه حضرت المحامية الشرعية: هبة أبو سنينة بصفتها وكيلة عن المحكوم لها سعدية محمد باسم محمد سالم قفيشة من الخليل وسكانها، بموجب وكالة خاصة منظمة ومصدقة من قبلها حسب الأصول وشاملة للخصوص، وأبرزت من يدها إعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية في الدعوى أساس 2016/733 بتاريخ 2016/10/30 والمتضمن الحكم للمحكوم لها المذكورة على المحكوم عليه حسام عبد الودود محمد فهد أبو عيشة بنفقة زوجية مقدارها خمسمائة شيقل شهرياً اعتباراً من تاريخ الطلب 2016/8/18م مضافاً إليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه، وطلبت تنفيذ هذا الحكم وتبليغ المحكوم عليه المقيم في كفر عقب/ حي الزيتون/بالقرب من شركة الوطنية موبايل/ منزل أبو حازم أبو عيشة. وعليه أقرر تبليغ المحكوم عليه لتنفيذ الحكم المذكور ورفع ذلك لفضيلة رئيس التنفيذ حسب الأصول تحريراً في 2 صفر الخير لسنة 1438هـ وفق 2016/11/2م

مأمور التنفيذ

وكيلة المحكوم لها

القرار

أقرر إجابة الطلب، وتبليغ المحكوم عليه حسب الأصول تحريراً في 2 صفر الخير لسنة 1438هـ وفق 2016/11/2م

رئيس دائرة التنفيذ

بيوم تاريخه أدناه حضرت المحكوم لها_ المذكورة، وقالت: لقد تبلغ المحكوم عليه _ المذكور إخطار التبليغ الموجه إليه بتاريخ _، ولم يتم بتنفيذه وإنما أُطلب تنفيذ القضية رقم _/ والتي موضوعها مهر مؤجل، وإن المحكوم عليه المذكور يعمل موظفاً متقاعدًا وحجز ثلث راتبه لقاء المبلغ المحكوم به والبالغ (1000) ديناراً أردنياً مع الرسوم والمصاريف من راتب المحكوم عليه المذكور وحسم ذلك من راتبه شهرياً، وعليه فإنني أقرر رفع ذلك لرئيس التنفيذ حسب الأصول تحريراً في -

مأمور التنفيذ

وكيل المحكوم لها

قرار

أقرر إجابة الطلب، وتسطير الكتاب اللازم إلى الجهة المعنية بالأمر حسب الأصول تحريراً في -

رئيس دائرة التنفيذ

محضر رد أمانة...

بتاريخ هذا اليوم الواقع بتاريخ: الموافق:

وبناء على قرار فضيلة رئيس التنفيذ الشرعي الصادر بتاريخ.....

ترد الأمانة للمستدعي:

بموجب الإيصالات الآتية:

الرقم	المبلغ	رقم الوصل	التاريخ

بقيمة إجمالية: (.....)

على ذمة الدعوى رقم: (.....)

وعليه ردت له بموجب الشيك رقم: (.....)

مأمور التنفيذ

قرار

يجاب الطلب ويسلم الشيك، وأفهم بتاريخ.....

قاضي التنفيذ

محضر حساب ملف تنفيذي

بتاريخ هذا اليوم الموافق :

وبناء على قرار فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي، والمتعلق بحساب الملف التنفيذي رقم.....
وبعد حساب الملف تبين أن المبالغ المدفوعة والمتبقية على ذمة المحكوم عليه في هذا الملف
لغاية تاريخ هذا اليوم هي:

المبلغ المطلوب تنفيذه:.....

المبالغ المدفوعة:.....

المبلغ المتبقي:.....

المبلغ المتراكم حسب التسوية إن وجد:.....

وعليه أرفع الأمر لفضيلتكم.

مأمور التنفيذ

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة التنفيذ الشرعي
.....

تقرير حساب ملف

رقم الملف: (.....)	نوع القضية: (.....)	
المحكوم له:	المحكوم عليه:	
المبلغ الأصلي:	رسوم:	أتعاب:
تاريخ استحقاق الدفعات:	قيمة الدفعة:	

الرقم	تاريخ الدفعة	قيمة الدفعة	المصرف	الملاحظة
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				
11				
12				
13				
14				
15				
16				
17				

ملاحظات:

المحاسب

بسم الله الرحمن الرحيم



أمر رد أمانة

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة التنفيذ الشرعي

محافظة الخليل

رقم متسلسل:

إلى المحاسب:

ادفعوا إلى:

مبلغاً وقدره:

وهو المبلغ المقبوض بموجب الإيصال رقم _____ تاريخ _____

وقيدوه في حساب أمانات قسم التنفيذ _____ في _____

مأمور التنفيذ:

أشهد بموافقة ذلك للقيود في: _____ رئيس التنفيذ:

استلمت المبلغ المذكور أعلاه

الاسم: _____ رقم الهوية _____

التوقيع: _____

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة التنفيذ الشرعي

وصول مقبوضات (أمانات)

رقم متسلسل:

وصلني من (المحكوم عليه/المحكوم له/دائرة) :

هوية رقم (.....)

مبلغ وقدره:

نقداً/أو بموجب الشيك رقم

تاريخ

عن القضية التنفيذية الشرعية رقم

التاريخ:

محاسب التنفيذ:

التوقيع:

ملاحظة: هذا النموذج لا بد أن يطبع على ثلاث نسخ لكل وصل، ويكون له رقم متسلسل: كما
في إيصالات الرسوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة التنفيذ الشرعي:



التاريخ:

الموافق:

أمر حبس لعدم دفع الدين

صادرة عن دائرة التنفيذ الشرعي: في الدعوى التنفيذية رقم:

أرسل إليكم:

لسجنه مدة:

بناء على القرار الصادر بتاريخ:

وذلك لعدم دفع الدين المستحق:

، بما في ذلك الرسوم المحكمية

والتنفيذية لدائنه:

رئيس التنفيذ الشرعي

ملحوظة: يفرج عن السجين في أي وقت عند دفع المبلغ المطلوب

إلى:

الشخص المذكور في هذا الأمر أدخل السجن في يوم

تاريخ

مدير السجن

تنبيه عام: يجب التوقيع على أي تغيير في هذا النموذج من قبل المأمور الصادر منه.

38

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة التنفيذ الشرعي



الرقم: ت/14/.....

التاريخ:

الموافق:

مدير شرطة محافظة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: أمر حبس لعدم دفع الدين.

أرفق طيه القرار الصادر بحبس :

هوية رقم:

وذلك في القضية التنفيذية رقم بتاريخ ، وذلك

لعدم دفعه الدين المستحق

بما في ذلك الرسوم المحكمية

والتنفيذية.

قاضي التنفيذ

ملحوظة: يطلق سراح السجين في أي وقت عند دفع المبلغ المطلوب

إلى:

الشخص المذكور في هذا الأمر أدخل السجن في يوم تاريخ

مدير السجن

تنبيه عام: يجب التوقيع على أي تغيير في هذا النموذج من قبل المأمور الصادر منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة التنفيذ الشرعي

.....



الرقم: ت/14/.....

التاريخ:

الموافق:

مدير شرطة محافظة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: تعميم أمر حبس.

نعلمكم أن فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي في قرر بتاريخ
..... في القضية التنفيذية رقم مخاطبتكم من أجل
الإيعاز لمن يلزم من أجل...

تعميم أمر الحبس الصادر بحق المحكوم عليه :
حامل الهوية رقم
وذلك في حال السفر خارج البلاد والمؤرخ في

وعليه أرجو الإيعاز لمن يلزم من أجل تعميم أمر الحبس الصادر بحق المحكوم عليه المذكور
أعلاه وذلك في حال السفر حسب الأصول.

مع الاحترام

مأمور التنفيذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة التنفيذ الشرعي

التاريخ:

الموافق:



كف طلب

يكف الطلب عن المحكوم عليه/ها: _____

في القضية التنفيذية رقم _____، ما لم يكن مطلوباً على حساب قضايا أخرى.

وذلك

لتسديده المبلغ المحكوم به عليه

ليس الشخص المقصود

تم الصلح بين الطرفين

تحريراً في _____

رئيس التنفيذ الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: ت/14/

التاريخ:

الموافق:



دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة التنفيذ الشرعي

سعادة مدير شرطة محافظة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: استرداد أمر حبس.

تنفيذاً للقرار الصادر في الملف التنفيذي رقم (بين:

المحكوم عليه:

المحكوم له:

فقد تقرر استرداد أمر الحبس الصادر بحق المحكوم عليه - هوية رقم -، وذلك بتاريخ -

للعلم وإجراء اللازم حسب الأصول

قاضي التنفيذ

القضية التنفيذية رقم:



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
دائرة التنفيذ الشرعي

التاريخ: 1438/2/7 هـ

الموافق: 2016/11/7 م

أمر إفراج

إلى مدير شرطة المحترم

اسم المحكوم عليه :

هوية رقم :

التهمة :

(حيث).

يخلى سبيل المحكوم عليه المذكور أعلاه إن لم يكن موقوفاً أو محكوماً على تهمة أخرى .

رئيس المحكمة / قاضي التنفيذ

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة التنفيذ الشرعي

الرقم:ت/15/

التاريخ: 1438/2/1 هـ

الموافق: 2016/11/1 م



سماحة الدكتور محمود صدقي الهباش حفظه الله

قاضي قضاة فلسطين المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: تنفيذ قرار بالحسم من الراتب.

بالإشارة للموضوع المذكور أعلاه؛ أرجو من سماحتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم من أجل تنفيذ قرار

الحسم من الراتب الصادر في القضية التنفيذية الشرعية رقم الصادر بتاريخ

..... والمرفق طيه نسخة منه.

واقبلوا وافر الاحترام والتقدير

قاضي التنفيذ

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

دائرة التنفيذ الشرعي

.....

القضية التنفيذية رقم:

التاريخ: 1438/2/1 هـ

الموافق: 2016/11/1 م

قرار حجز على الراتب

الموضوع: تنفيذ قرار بالحسم من الراتب.

بالإشارة للموضوع المذكور أعلاه فقد تقرر في القضية التنفيذية الشرعية رقم _/_/ والتي موضوعها

(مطالبة بحسم ثلث راتب المحكوم عليه)، وهو موظف حكومي تابع لوزارة _.

لقاء المبلغ المحكوم به للمحكوم لها _ ، والبالغ () خمسمائة و__ مع الرسوم والمصاريف.

على ان يصلنا قبل نهاية كل شهر وحسب النظام المال

للإيعاز لمن يلزم للعمل بهذا القرار وإعلامنا.

واقبلوا وافر الاحترام والتقدير

قاضي التنفيذ



رقم الموظف :
التاريخ :
الوزارة: ديوان قاضي القضاة
مكان العمل:

طلب إجازة داخلية (عارضة/عادية)

الاسم :
التاريخ المحدد للقيام بالإجازة :
الوظيفة:
مدة الإجازة المطلوبة:
سبب القيام بالإجازة:
تاريخ تقديم الطلب:
توقيع الموظف:

لاستعمال وحدة شئون الموظفين بالوزارة

مقدار الإجازة المستحقة
الرصيد السابق/
استنفذ منها
الرصيد المتبقي
التوقيع :

لاستعمال الوزارة

أوافق/لا أوافق :
توقيع الوزير/وكيل الوزارة/المدير العام
.....

لاستعمال الرئيس المباشر

أوافق/لا أوافق :
مدة الإجازة المصدق عليها:
يقوم بالعمل مكانه السيدة:
توقيع الرئيس المباشر:

إقرار القيام بالإجازة

يوم وتاريخ القيام بالإجازة : اليوم: التاريخ:
يوم وتاريخ العودة من الإجازة : اليوم: التاريخ:
توقيع الموظف : توقيع الرئيس المباشر : توقيع الوزير/وكيل الوزارة/المدير العام:

إقرار العودة من الإجازة

يوم وتاريخ العودة الفعلي من الإجازة : اليوم: التاريخ:
يوم وتاريخ العودة من الإجازة : اليوم: التاريخ:
توقيع الموظف : توقيع الرئيس المباشر : توقيع الوزير/وكيل الوزارة/المدير العام:

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
تنفيذ.....الشرعية

نموذج إذن مغادرة للموظف أثناء الدوام

اسم الموظف	تاريخ المغادرة	الرقم الوظيفي
.....
جهة المغادرة	ساعة المغادرة توقيع الموظف	ساعة العودة توقيع الموظف
.....		
أسباب المغادرة	[] رسمية	[] شخصية
القاضي الشرعي	{ } أوافق	{ } لا أوافق

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية
تنفيذ.....الشرعية

نموذج إذن مغادرة للموظف أثناء الدوام

اسم الموظف	تاريخ المغادرة	الرقم الوظيفي
.....
جهة المغادرة	ساعة المغادرة توقيع الموظف	ساعة العودة توقيع الموظف
.....		
أسباب المغادرة	[] رسمية	[] شخصية
القاضي الشرعي	{ } أوافق	{ } لا أوافق

الرقم: م أش/16
التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين
المحاكم الشرعية
محكمة التنفيذ الشرعية
.....

سماحة قاضي قضاة فلسطين المكرم

الدكتور محمود حديقي المباش حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

أرفع لسماحتكم فاتورة الضيافة الخاصة بمحكمة التنفيذ الشرعية /المنعقدة مؤقتا
في مدينة الخليل عن شهر، رجاء التكرم بالإيعاز لمن يلزم بصرفها حسب
الأصول.

رئيس التنفيذ

الرقم: / /
التاريخ: / /

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
دولة فلسطين



وزارة المالية
دائرة اللوازم العامة

طلبية شراء

الرقم	تفاصيل الصنف	الكمية	الوحدة	سعر الوحدة		الإجمالي	
				أغ	شيكل	أغ	شيكل
1	قهوة	3	كيلو	0	36	0	108
2	سكر	0.5	جروز	0	32	0	16
3	شاي	0.5	كيلو	0	28	0	14
4	نسكافيه	1	علبة	0	22	0	22
5	كاسات وفناجين		ربطة			0	25
6	مبيض قهوة				10	0	10
					المجموع	0	195

إقرار

أقر أنا حامل هوية رقم

..... أنني قمت بدفع مبلغ (.....)

شيقلاً من مالي الخاص وذلك عن فاتورة الضيافة الخاصة بمحكمة

التنفيذ الشرعية / المنعقدة مؤقتاً في مدينة الخليل عن شهر

..... الصادرة عن رقم

تاريخ (.....)

..... ، وأنه إذا ثبت خلاف ذلك فإنني

أتحمل كامل المسؤولية المترتبة على ذلك.

التوقيع

الرقم: ت/12/

التاريخ:

الموافق:

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

المحاكم الشرعية

محكمة التنفيذ الشرعية

.....

حضرة السيد مدير بريدالمحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

مرفق مراسلات حكومية من محكمة التنفيذ الشرعية - وذلك حسب الكشف المرفق.

الرقم	اسم المرسل إليه وعنوانه	العدد	الوزن	السعر	ملاحظات
1	ديوان قاضي القضاة - رام الله - بالوع	1			
2					
3					
4					
5					
6					
7					

واقبلوا فائق الاحترام

مأمور التنفيذ/مدير ديوان المحكمة

أضابير محكمة التنفيذ الشرعية

ملاحظات	موضوع الإضبارة	رقم الإضبارة	الرقم
	مبنى وأثاث المحكمة	1/ت	1
	التعميمات	2/ت	2
	القرارات الإدارية	3/ت	3
	مراسلات الديوان	4/ت	4
	الجداول الشهرية	5/ت	5
	الفواتير والمالية	6/ت	6
	القرطاسية	7/ت	7
	التبليغات	8/ت	8
	تقارير التفتيش	9/ت	9
	المحامون المتدربون	10/ت	10
	موظفين عامة	11/ت	11
	البريد الحكومي	12/ت	12
	الشرطة وارد	13/ت	13
	الشرطة صادر	14/ت	14
	المحاكم الشرعية الابتدائية	15/ت	15
	محكمة الاستئناف الشرعية	16/ت	16
	المحكمة العليا الشرعية	17/ت	17
	مراسلات منوعة	18/ت	18
	النماذج الفارغة	19/ت	19
	القوانين	20/ت	20
		21/ت	21
		22/ت	22
		23/ت	23
		24/ت	24
		25/ت	25
		26/ت	26
		27/ت	27

ملاحظة: تخصص إضبارة خاصة لكل موظف.

قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، ولأحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، وبعد الاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م، وعلى أحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته، وعلى نظام رقم (2) لسنة 1955م، بشأن صلاحيات قاضي القضاة وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وبإسناد الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المحكمة: المحكمة الابتدائية الشرعية.

رئيس التنفيذ: القاضي الشرعي المكلف بالتنفيذ.

المأمور: مأمور التنفيذ.

السند التنفيذي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها.

السنة: السنة الشمسية.

المحكوم له: من صدر لصالحه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو الدائن بموجب سند تنفيذي.

المحكوم عليه: من صدر بحقه حكم قضائي أو قرار معجل التنفيذ، أو المدين بموجب سند تنفيذي.

مادة (2)

تنشأ وترتبط في دائرة كل محكمة دائرة تنفيذ شرعية يرأسها قاضٍ يندب لذلك ويعاونه المأمور وعدد كافي من الموظفين، وعند تعدد القضاة يرأسها من توكل إليه هذه المهمة، ويجوز لقاضي القضاة بموجب قرار صادر عنه إنشاء دوائر تنفيذ شرعية في المحاكم الأخرى إذا دعت الضرورة لذلك.

مادة (3)

1. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يتولى رئيس التنفيذ الإشراف على تنفيذ السندات التنفيذية.
2. لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء.
3. يراعى عند تنفيذ السندات التنفيذية ما يلي:
 - أ. للمحكوم عليه بعد تبليغه الإخطار أن يعترض على مجموع الدين أو على قسم منه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.
 - ب. إذا لم يتقدم الاعتراض في الموعد المحدد في البند (أ) من هذه الفقرة، يثابر على التنفيذ، وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دينه، كله أو بعضه، فللمحكوم عليه أن يقيم دعوى أمام المحكمة لاسترداد ما استوفى منه بغير حق.
 - ج. إذا أقر المحكوم عليه بكامل الدين، يدون ذلك في محضر التنفيذ ويتم التنفيذ وفق أحكام هذا القرار بقانون.
 - د. إذا أقر المحكوم عليه بقسم من الدين، يعرض ذلك على المحكوم له فإن صادق عليه يدون ذلك في المحضر ويتم تنفيذ ما جرى المصادقة عليه، وإذا لم يصادقه تتم المثابرة على تنفيذ كامل الدين وفق أحكام هذا القرار بقانون، وللمحكوم عليه في هذه الحالة إقامة الدعوى أمام المحكمة لاسترداد ما استوفى منه بغير حق.
 - هـ. إذا ثبت للمحكمة بأن المحكوم عليه محق في دعواه المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة، فعليها أن تقضي على المحكوم له بغرامة لصالح الخزينة تعادل خمس الدين المحكوم باسترداده.
 - و. إذا طعن المحكوم عليه بالتزوير في السندات التنفيذية، كلف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة لإثبات طعنه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتقديم الطعن، وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ بعد أن يقدم المحكوم عليه كفالة عدلية أو مصرفية يقبل بها رئيس التنفيذ لضمان الوفاء بالحق.

مادة (4)

1. يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له، وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.
2. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرى، يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.
3. لرئيس التنفيذ بناءً على اتفاق طرفي الدعوى التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى.

مادة (5)

1. يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية، بما في ذلك ما يلي:
 - أ. الحجز على أموال المحكوم عليه أو الاشتراك فيه أو فك الحجز عنها.

- ب. بيع الأموال المحجوزة.
 - ج. تعيين الخبراء.
 - د. حبس المحكوم عليه.
 - هـ. منع المحكوم عليه من السفر، إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به.
 - و. التفويض باستعمال القوة الجبرية.
2. يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (6)

1. يتولى الأمور مباشرة الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ السند التنفيذي وتنفيذ قرارات رئيس التنفيذ وأوامره عن طريق الجهات المختصة، ويعاونه في ذلك العدد اللازم من الكتبة والمحضرين.
2. يتولى الكتبة تنظيم أوراق التنفيذ والمحاضر المتعلقة بالتنفيذ وسائر ما يعهد به إليهم رئيس التنفيذ أو المأمور.
3. يتولى المحضرون أو من يقوم مقامهم تبليغ الأوراق المتعلقة بالتنفيذ.

مادة (7)

1. لا يجوز تنفيذ أي حكم لم يكتسب الدرجة القطعية باستثناء القرارات والأحكام معجلة التنفيذ وأحكام النفقة.
2. إذا اقتنع رئيس التنفيذ من البيئة المقدمة أن المحكوم عليه قد شرع بتهريب أمواله، فعليه في هذه الحالة بناءً على طلب حجز أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة قبل تبليغه الإخطار بالتنفيذ أو قبل مرور مدة الإخطار، على ألا يخل ذلك بالحقوق المقررة للمحكوم عليه بمقتضى أحكام الفقرة (3/1) من المادة (3) من هذا القرار بقانون.
3. لرئيس التنفيذ بناءً على الطلب أن يقرر في الحال تنفيذ الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار خلال مدة الإخطار بالتنفيذ، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.

مادة (8)

- لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتضرر الرجوع عن أي إجراء قام به مأمور التنفيذ، على أن يكون القرار مسبباً.

مادة (9)

1. تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها.

2. تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها ويكون قرارها نهائياً.
3. إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد.
4. إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، على أن يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال.
5. لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استؤنف للمرة الثانية، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوى التنفيذية.

مادة (10)

1. يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه أو من يمثلهما إلى المحكمة مشتملاً على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته، مشفوعاً بالسند التنفيذي.
2. إذا توفي المحكوم له قبل طلب التنفيذ، فلورثته تقديمه مرفقاً بالوثائق التي تثبت صفتهم، أما إذا وقعت الوفاة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز تلك الوثائق.
3. إذا توفي المحكوم له بنفقة أثناء إجراء التنفيذ وبعد تقديم الطلب، يحل الورثة محل طالب التنفيذ بعد إبراز الوثائق التي تثبت صفتهم، وتستحق النفقة إلى يوم الوفاة.
4. إذا توفي المحكوم عليه، يحق للمحكوم له متابعة إجراءات التنفيذ على أموال التركة بمواجهة أحد الورثة أو وصي التركة أو واضع اليد بعد تبليغه ورقة الإخبار، وعلى رئيس التنفيذ تحليف المحكوم له يمين الاستظهار قبل متابعة التنفيذ.
5. إذا نقصت أهلية المحكوم له أو المحكوم عليه أو فقدت أثناء التنفيذ، يمثل من قبل وليه أو الوصي عليه، وتقوم المحكمة بإجراءات التبليغ حسب الأصول.

مادة (11)

مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من المادة (7) من هذا القرار بقانون، يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

مادة (12)

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسابها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القرار بقانون.
2. ترفع دعوى إكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائلتها.
3. يشترط في الحكم الأجنبي لإكسابه الصيغة التنفيذية الآتي:
 - أ. أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً.
 - ب. أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية.
 - ج. ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامة.
 - د. أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.
4. للمحكوم عليه أن يدفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد حصل على الحكم بطريق الاحتيال.

مادة (13)

1. يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية، لرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وأن يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات.
2. يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية ديناً مستقلاً يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره.
3. أ. لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس سنتين يوماً مستقلاً في السنة الواحدة عن دين واحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة.
 - ب. يقع عبء إثبات احتساب مدد الحبس المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، عن كامل الديون والأقساط على المحكوم عليه.
4. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمحكوم له أن يطلب حبس المحكوم عليه في دين النفقة والأجور دون الحاجة إلى إثبات اقتداره إذا تم طرح السند التنفيذي به للتنفيذ خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، إذا تم طرحه بعد مضي هذه المدة فيخضع دين النفقة والأجور المتراكم لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
5. لرئيس التنفيذ تأجيل الحبس إذا اقتنع بناءً على تقرير طبي صادر عن طبيب مختص لدى جهة رسمية، مؤيداً بشهادته أمام رئيس التنفيذ أن المحكوم عليه مريض بمرض لا يتحمل معه الحبس.

مادة (14)

لا يجوز الحبس لأي من:

1. موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة الذين يتقاضون راتباً شهرياً.
2. من لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي.
3. المعتوه والمجنون.
4. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع، وأم المولود الحاضنة له حتى إتمامه السنّتين من عمره.

مادة (15)

1. على الرغم مما ورد في المادتين (13) و (14) من هذا القرار بقانون، يجوز حبس المحكوم عليه إلى حين إذعانه عند الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب، وذلك بناءً على طلب المحكوم له.
2. يبقى للمحكوم له بحضانة الصغير صراحة أو ضمناً حق المثابرة على التنفيذ إذا أخذ المحكوم عليه الصغير، وأثبت المحكوم له لدى رئيس التنفيذ أن الصغير تحت يد المحكوم عليه.

مادة (16)

- إذا لم تكن حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع الديون، تقسم بين الدائنين قسمة غرماء في حال كون الديون في مرتبة واحدة، وإذا لم تكن الديون في مرتبة واحدة، توزع حصيلة التنفيذ حسب الترتيب الآتي:
1. النفقات والأجور، وتقدم نفقة الزوجة ونفقة الصغار وأجرة المسكن على غيرها من النفقات والأجور ثم نفقة العلاج ثم نفقة الوالدين ثم نفقة التعليم ثم نفقة الأقارب ثم أجره الرضاع ثم أجره الحضانة.
 2. بقية الديون الأخرى تكون في مرتبة واحدة.

مادة (17)

لمقاصد تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية الخاصة بإجراءات التقاضي والإثبات.

مادة (18)

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تطبق أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م المعمول به، ولهذه الغاية يمارس رئيس التنفيذ الشرعي صلاحيات رئيس التنفيذ، ويمارس المأمور صلاحيات مأمور التنفيذ المنصوص عليها في ذلك القانون.

مادة (19)

تطبق أحكام هذا القرار بقانون على تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية التي تصدر بعد نفاذه، ويبقى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الجاري تنفيذها قبل نفاذه أمام دوائر تنفيذ المحاكم النظامية.

مادة (20)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (21)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (22)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/08/29 ميلادية

الموافق: 26/ ذو القعدة 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

محتويات الدليل

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
2	القوانين المنظمة للتنفيذ الشرعي
3	قواعد ومبادئ أساسية في التنفيذ
7	إجراءات التنفيذ
11	رسوم التنفيذ في المحاكم الشرعية
13	نماذج مقترحة لعمل محاكم التنفيذ الشرعية
14	ملف القضية من الخارج
15	نماذج استدعاءات
18	نماذج التبليغات
22	نماذج محاضر تنفيذية
33	نماذج مالية
38	نماذج أوامر الحبس والإفراج والحجز
46	نماذج إدارية
54	قانون التنفيذ الشرعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ